

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الزاغوني فقال يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى .

فعلى هذا لو أراد الفسخ يقول فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك .  
والصحيح من المذهب أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر اختاره القاضي وجزم به في  
المحرر والنظم والمنور وقدمه في الفروع .

وقال المصنف أيضا له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني وقبله أيضا .

وقال أيضا ترك التلبس به فسخ وجزم به في المغني والشرح والفائق .

وقال في الروضة إن لم يفسخ حتى دخل الثاني فهل له الفسخ فيه روايتان انتهى .

فعلى المذهب يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح .

قال في الفروع يفسخ بعد دخول الثاني وقدمه في النظم .

وقال القاضي والمجد في محرره له الفسخ إلى تمام يوم .

قال في الرعاية الكبرى إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه .

وقيل أو يومين وقيل بل أول ليلة منه وقيل عند فراغ ما قبله .

وقلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى .

فائدتان .

إحدهما لو أجره شهرا لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

قال الزركشي قطع به القاضي وكثيرون .

وعنه يصح اختاره المصنف وابتدأه من حين العقد .

وخرجه في المستوعب من كل شهر بكذا وفرق القاضي وأصحابه بينهما .

الثانية لو قال أجرتكها هذا الشهر بكذا وما زاد فحسابه صح في الشهر الأول ويحتمل أن

يصح في كل شهر تلبس به